

# الموضوع المهم لهذا الشهر: الجزء الثاني - هل بات القانون الإماراتي الآن يحظر التمويل غير المضمون؟

على سبيل الإيجاز السريع للمعلومات الأساسية التي تناولناها حول هذا الموضوع في مقالنا السابق، بتاريخ ٢ يناير ٢٠٢٣:

- دخل القانون الاتحادي رقم ٥٠ لسنة ٢٠٢٢ (القانون التجاري الجديد) حيز السريان ليحلّ بذلك محل القانون الاتحادي رقم ١٨ لسنة ١٩٩٣ (القانون التجاري القديم). وكانت المادة ٤٠٩ (٢) من القانون التجاري القديم قد نصّت على أنه "يجوز أن يكون القرض مضموماً بتأمينات وبالشروط المتفق عليها" في حين أن المادة ٤٠٩ (٢) من القانون التجاري الجديد باتت تشترط الآن بأن "على المصارف/البنوك الحصول على تأمينات أو ضمانات كافية مقابل القروض التي تقدمها".
- دخل القانون الاتحادي رقم ٢٣ لعام ٢٠٢٢ (تعديل قانون المصارف) حيز السريان، مما أدى إلى إحداث عدد من التغييرات على القانون الاتحادي رقم ١٤ لعام ٢٠١٨ (قانون المصارف)، ولا سيما المادة الجديدة التي حملت الرقم ١٢١ (مكرر) (ضمانات التسهيلات الائتمانية) والتي أدخلت شرط حصول المؤسسات المالية المرخصة على "الضمانات الكافية لجميع أنواع التسهيلات المقدمة للعملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة بما يتوافق مع دخل العميل، أو الضمان -إن وجد- وحجم التسهيلات المطلوبة وفقاً لما يُحدده المصرف المركزي". وتمضي المادة ذاتها لتنص أيضاً على أنه "لا يُقبل أي طلب أو دعوى أو دفع أمام الجهات القضائية المختصة أو هيئات التحكيم إذا رفعت من إحدى المنشآت المالية المرخصة بشأن تسهيل ائتماني مقدم [إلى مثل هذا الكيان] في حال عدم حصول مثل هذه المنشأة المالية على [الضمانات الكافية]" وكذلك أجازت المادة المذكورة "للمصرف المركزي فرض الجزاءات الإدارية والمالية التي يراها مناسبة على المنشآت المالية المرخصة المخالفة [لهذه المتطلبات]."

وبالنتيجة، ما زلنا نتلقى مختلف الاستفسارات من العملاء بشأن هذه الأحكام، حيث تمحورت الاستفسارات بمعظمها حول موضوع جوهرى ألا وهو القلق من أنه عند القراءة الظاهرية لهذه الأحكام، فإن إحدى التفسيرات المحتملة هي أن التمويل غير المضمون أصبح الآن محظوراً بموجب قانون دولة الإمارات. وفي سياق التسهيلات التمويلية المقدمة إلى "العملاء من الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة"، يأتي هذا التفسير مدعوماً أكثر نتيجة لتعديل قانون المصارف الذي يقتضي تعزيز

"جميع" التسهيلات من هذا القبيل بـ "ضمانات كافية" مع ملاحظة أن توظيف مصطلح "الضمانات" هنا يبدو أنه جاء بمعناه الأوسع للإشارة إلى الدعم الائتماني بشكل عام (أي كل من الضمانات والتأمينات، بدلاً من الإشارة الحصرية إلى الضمانات فقط أو بعبارة أخرى "الضمانات العينية" بدلاً من "الضمانات الشخصية البحتة"). وإن عدم استيفاء هذا المتطلب يعني بأن المؤسسة المالية المرخصة قد تكون عرضة لخطر ذو حدّين بموجب المادة ١٢١ (مكرر) إذ لن يقتصر الخطر فقد على احتمالية عدم قدرة المؤسسة على رفع دعوى ضد الدائن المعني لإنفاذ مطالبة بديون مؤسسة التمويل تلك، وإنما قد يبادر المصرف المركزي أيضاً إلى فرض غرامة إدارية و/أو مالية على تلك المؤسسة. ولعل الدمج بين هذه الأحكام لا تزال تسبب نوع من الخوف بين أفراد مجتمع التمويل الإماراتي. وعندما نشرنا مقالنا الأول، لم يكن هنالك أية تفسيرات وتوضيحات رسمية بخصوص هذا الموضوع قد نُشرت بعد لطمأنة الممولين بشأن ما كان المشرعون في دولة الإمارات بما يقصدونه بالتحديد، و(بناءً على الأحكام والتعميم المشار إليه أدناه، من بين أمور أخرى) فإن هذا الوضع سيبقى غالباً على ما هو عليه. وقد خلصنا إلى أنه، بناءً على القراءة الظاهرية لهذه القوانين الجديدة، سيكون من الجيد تقديم النصح للمؤسسات المالية بأن تكون حذرة في هذا الشأن إلى حين أن تتوفر التوضيحات اللازمة بهذا الخصوص. وعلى الرغم من أنه من وجهة نظرنا، فإن المعلومات المتاحة في ذلك الوقت لم تدعم، إجمالاً، الاستنتاج بأن جميع التسهيلات غير المضمونة ستصبح الآن غير قابلة للإنفاذ بموجب القانون الإماراتي.

### هل بات موقف القانون الإماراتي واضحاً الآن؟

للأسف ليس بعد، فدرجة عدم الوضوح حول المعنى المقصود من هذه القوانين الجديدة قد ازدادت على الأرجح مع مرور الوقت. وبشكل خاص، الأحكام والتعميم غير الموحدة تماماً التي صدرت في إمارة أبوظبي من ناحية وفي إمارة دبي من ناحية أخرى، زادت من القلق حول كيفية تطبيق القوانين الجديدة من قبل المحاكم المختلفة في جميع أنحاء الإمارات. ومن باب التذكير، فدولة الإمارات العربية المتحدة لديها نظام قضائي اتحادي، حيث إن كلاً من إمارة أبوظبي ودبي، كباقي الإمارات الأخرى، لديها محاكمها الخاصة للقضايا المحلية، في حين تُحفظ بعض القضايا الدستورية وبعض المسائل الاتحادية الأخرى للبت فيها من قبل المحاكم الاتحادية لدولة الإمارات. وهذا يمكن أن يؤدي إلى تفسيرات مختلفة للقوانين حسب المحاكم المعنية.

على سبيل المثال، عولجت القضايا الناشئة عن القوانين الجديدة بدرجات متفاوتة:

- ففي أبوظبي، يبدو (وكلمة يبدو هنا تشير إلى أن الوضوح التام غير متوفر من القراءة الظاهرية) يبدو أن التعميم الصادرين عن مجلس القضاء بالرقم ٨ و٩ لسنة ٢٠٢٢ والتعميم الإيضاحي رقم ٣ لسنة ٢٠٢٣ الصادر عن المستشار القضائي بدائرة القضاء بأبوظبي ("تعميم أبوظبي")، قد أفادت جميعها (من ضمن أمور أخرى) بأن المادة ١٢١ (مكرر) ينبغي:

- أن يكون لها أثر رجعي، بمعنى أنه يجب تطبيقها على جميع التسهيلات الائتمانية بصرف النظر عن تاريخ التسهيل الائتماني؛
- أن تُفرض إلى عدم نفاذ جميع التسهيلات الائتمانية التي لا تتمتع بميزة "الضمان الشخصي البحت" (أي الضمان المقدم من فرد (أو شخص طبيعي)، أو التي تُقدم ربما ضماناً من شركة تاجر فرد (أي شركة فردية خاصة) والتي

من المُحتمل أن يُنظر إليها على أنها من نفس النوع) وليس "الضمان العيني" (بمعنى التأمين وليس الضمان "الشخصي") بموجب القانون الإماراتي. ويأتي هذا التفسير مدعوماً بإشارة في التعميم الصادر إلى "المؤسسات والشركات الفردية" (أي ليس فقط "العملاء الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة" بمعناها الأضيق كما هو مشار إليه صراحة في المادة ١٢١ (مكرر)).

(يُشار إلى هذا التفسير فيما يلي بـ "التفسير الأوسع لإمارة أبوظبي")

- وفي أبوظبي، من جانب آخر، قد صدر قرارين من محكمة النقض (قرار الطعن رقم ٢٠٢٣/١٠٢ وقرار الطعن رقم ٢٠٢٣/١١١) ("قرارات الطعن الصادرة في أبوظبي") وبدا أن هذين القرارين قد أكدوا بأن المادة ١٢١ (مكرر) ليس لها أثر رجعي ولا تنطبق على التسهيلات الائتمانية التي تسبق تاريخ ٢ يناير ٢٠٢٣ ("التفسير الضيق لإمارة أبوظبي").
- ولكن، في إمارة دبي، أكد القرار الاستثنائي رقم ٢٠٢٣/٩٩٥ الصادر عن محكمة النقض ("قرار محكمة دبي") على أن المادة ١٢١ (مكرر) لا تمتد لتشمل الشركة ذات المسؤولية المحدودة التي تقترض الأموال (أي أن اختصاصها أضيق) ("التفسير الضيق لإمارة دبي").

وبالنظر إلى التفسير الأوسع لإمارة أبوظبي، نجد أن هذا الأمر يصعب فهمه بشكل خاص حتى عند القراءة الظاهرية للأمور، وعلى وجه الخصوص:

- تخلو المادة ١٢١ (مكرر) من إشارة صريحة إلى جميع الشركات؛ فهي تشير صراحة فقط إلى "العملاء الطبيعيين والمؤسسات الفردية الخاصة" بالمدلول الأضيق للعبارة. وسواء كانت الإشارة إلى "الشركات" مجرد زلة قلم أو كانت عن قصد تفسيراً أوسع للحماية التي تروم المادة ١٢١ (مكرر) توفيرها، فلا يوجد سبب واضح لاعتماد مثل هذا التفسير الواسع. وبالتالي فإن التفسير الضيق لإمارة دبي يتوافق بصورةٍ أوثقٍ مع القراءة الظاهرية للمادة ١٢١ (مكرر).
- التفسير الذي يفيد بأن المادة ١٢١ (مكرر) لها أثر رجعي لا يتوافق بسهولة مع المادة ١١٢ من دستور دولة الإمارات العربية المتحدة.

"لا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يترتب عليها أثر فيما يقع قبل هذا التاريخ، ويجوز عند الاقتضاء وفي غير المواد الجزائية النص في القانون على خلاف ذلك".

من حيث الجوهر، فالأثر الرجعي ممكن في المسائل غير الجزائية عندما يكون ذلك ضرورياً وينص عليه القانون. ولا تنص المادة ١٢١ (مكرر) ولا أي قانون من القوانين ذات الصلة صراحةً على الأثر الرجعي. وبالتالي فإن التفسير الضيق لإمارة أبوظبي يتوافق بسهولة أكبر مع الموقف الدستوري لدولة الإمارات بشأن الأثر الرجعي.

• ترد المادة ١٢١ (مكرر) في القسم المعنون بـ "حماية العملاء" من قانون المصارف (وهو الفصل السادس من الباب الثالث). ومن المفترض أن هذا ربما يمنح وزناً إضافياً للتفسير القائل بأن المادة ١٢١ (مكرر) تستهدف القرض الاستهلاكي، وليس الإقراض المؤسسي أو التجاري (رغم أن المأمول هو ألا تنطبق المادة ١٢٢ (نظام ضمان الودائع) التي ترد في نفس الفصل السادس على ودائع الأشخاص الطبيعيين وشركات التاجر الفرد فقط، رغم أنه ما يزال يتعين سبر هذا الأمر كونه غير واضح).

• أما تعاميم أبو ظبي فهي تعاميم فنية صادرة عن قضاء "محلي" في حين أن المادة ١٢١ (مكرر) هي قانون على مستوى اتحادي. وكمسألة بسيطة تخص الأسبقية بموجب قانون دولة الإمارات، فليس للتعاميم القضائية المحلية القدرة على تغيير تفسير الأحكام الاتحادية. إذن فإن الوضع الصحيح لتعاميم أبو ظبي فيما يتعلق بالقانون الاتحادي لدولة الإمارات ما يزال غير واضح. وفي السياق العملي بالطبع، يتمثل الحال في أنه، عدا الظروف المحدودة التي تتدخل فيها المحاكم الاتحادية، يتعين على محاكم كل إمارة تطبيق القوانين على المستوى الاتحادي، وبالتالي تظل تعاميم أبو ظبي ذات أهمية، لا سيما بالنسبة لمن ينشطون في أبو ظبي.

بغض النظر عن الطبيعة الاتحادية لنظام المحاكم الإماراتية وأن القضاء الإماراتي لا يعمل بنظام الأسبقية، إلا أن استفادة المشاركين في السوق من حكم ما بطريقة أو بأخرى في محكمة أو أخرى (عدا قرار المحكمة الاتحادية العليا ربما) هي استفادة ضئيلة. ومن الناحية المثالية، فقد بدأت الآن تظهر نزعة في اتجاه أو آخر بشأن التفسير "الإماراتي" لما هو المقصود من القوانين الجديدة، سواء بمساعدة المحكمة الاتحادية العليا أو غير ذلك. وللأسف، سيترك المشاركون في السوق مرة أخرى أمام تخميناتهم للمعنى الدقيق لهذه الأحكام إلى حين صدور التوضيح الرسمي. حيث أن مثل هذه التوضيحات سيتعين أن تكون معقدة على المستوى الاتحادي وذلك بالنظر إلى التفسيرات المتنافسة التي بدأت تبرز الآن عبر مختلف الهيئات القضائية في دولة الإمارات. وهذا يتوافق مع المستوى الاتحادي الذي صدر فيه تعديل قانون المصارف والقانون التجاري الجديد. وبالنظر إلى السلطات والأحكام المتباينة المشار إليها أعلاه، من جملة أمور أخرى، وفي حين يمكن اتخاذ موقف منطقي بشأن التفسير الصحيح للقوانين الجديدة (وقد تطرقت المحكمة العليا في إنجلترا وويلز الآن إلى هذا الأمر أيضاً، كما هو مشار إليه أدناه بمزيد من التفاصيل)، فمن الواضح أن أي استنتاج من هذا القبيل سيبقى مشوباً بدرجة من الشك إلى حين صدور التوجيه القانوني الإماراتي الرسمي. وحتى ذلك الحين، سيحرص الممارسون القانونيون في دولة الإمارات على تكييف آرائهم القانونية وفقاً لذلك.

ما رأي المحكمة العليا في إنجلترا وويلز في كل هذا؟

وفي تطور جاء بالوقت المناسب، فقد دُعيت المحكمة العليا في إنجلترا وويلز لإبداء رأيها بشأن قابلية إنفاذ ضمانين شخصيين، تم منحهما في عام ٢٠١٦ فيما يتعلق بالقروض غير المضمونة (أي بدون "ضمان عيني")، التي جرى منحها لشركتين محدودتا المسؤولية تأسستا في دولة الإمارات، إحداهما تُدعى شركة كومودور للمقاولات ذ.م.م ("كومودور") والأخرى شركة التضامن للزجاج والألمنيوم ("تضامن")، على التوالي، وتعد هذه واحدة من مسألتين تمهيديتين نظرتهما المحكمة العليا في إنجلترا وويلز في

قضية بنك الاستثمار ضد الحسيني وآخرين [٢٠٢٣] [٢٠٢٣] EWHC 2302 [Invest Bank v. El Hussein & Others [2023] EWHC 2302]، والتي أصدرت المحكمة قرارها بشأنها في الحكم الصادر بتاريخ ٢٣ سبتمبر ٢٠٢٣. وبعد تفسير واضح للوضع القانوني لدولة الإمارات العربية المتحدة، بما في ذلك النظر، من ضمن أمور أخرى، في تعاميم أبو ظبي (بما في ذلك بعض النقاط الموضحة أعلاه حول أوجه القصور الواضحة فيها)، وقرارات الطعن في أبو ظبي، وقرارات الاستئناف بإمارة دبي ودستور دولة الإمارات العربية المتحدة، توصلت المحكمة المذكورة إلى النتيجة التالية:

"أستنتج من ذلك أن المعنى الحقيقي لـ [المادة ١٢١ (مكرر)] كمسألة من مسائل القانون الإماراتي هو أنها لا تغطي الاقتراض المؤسسي، أو بالتالي، الضمانات الشخصية فيما يخص هذا الاقتراض المؤسسي. وأعني بذلك الاقتراض من قبل شركة ذات مسؤولية محدودة بخلاف المؤسسة الفردية أو المؤسسة المساهمة\* [مع العلم أن الحكم في موضع آخر يشير إلى "الاقتراض غير المضمون للأفراد الخواص وشركاتهم المساهمة الخاصة" أي ليس الشركات المساهمة العامة ولكن الشركات المملوكة لشخص طبيعي واحد، والتي تشير إليها بـ "شركات التاجر الفرد" في هذا المقال من أجل السهولة]. وإذا كان يتعين البت في هذه النقطة بالذات من قبل أعلى محكمة في دولة الإمارات، فالاحتمال الأرجح من غيره أن الصياغة الظاهرية لـ [المادة ١٢١ (مكرر)] – عند النظر إليها بالإشارة إلى دافعها والغرض منها كحماية للمستهلك – ستفسر بالمعنى المباشر الذي تقصده. وهذا هو استنتاجي حول القانون الأجنبي. وفي ضوء هذا الاستنتاج، أقول بأن [الضمانات] صحيحة وقابلة للإنفاذ بحكم القانون الإماراتي."

عند التوصل إلى هذا الاستنتاج، كان الرأي المعبر للمحكمة هو أنه لم يكن المقصود من المادة ١٢١ (مكرر) أن تطبق بأثر رجعي بناءً على دستور دولة الإمارات؛ فالدافع الاقتصادي الاجتماعي للقانون كجزء من نظام محسن لحماية المستهلك يدعم الاستنتاج بأن التركيز المقصود هو على القروض الممنوحة خصيصاً للأفراد وشركات المملوكة لأفراد طبيعيين (تاجر ابوظبي) فقط (بحسب القراءة الظاهرية للقانون) تمييزاً لها عن الإقراض التجاري أو المؤسسي. أما بالنسبة لإشكالية تعاميم أبو ظبي، وبوصفها قراراتٍ من المحاكم المحلية في مقابل المحاكم الاتحادية، فقد أعطيت قيمة نسبية قليلة في ضوء ترتيب الأسبقية، على الرغم من أن النقطة العملية المذكورة أعلاه لا تزال قائمة. وسيكون من المثير معرفة كيف ستفسر المحاكم الإماراتية حكم بنك الاستثمار حيث إن هذا الحكم سيُطرح من دون شك قريباً على المحاكم الإماراتية للنظر فيه.

رغم أن المحاكم في إنجلترا وويلز ليس لها ولاية قضائية رسمية في دولة الإمارات للحكم في مسائل القانون الإماراتي، فإن مثل هذه القضية ستكون محل اهتمام خصوصاً في ضوء التوجه الأخير، الذي لا يزال في بدايته إلى حدٍ كبير، لزيادة التعاون المتبادل والمعاملة بالمثل بين محاكم إنجلترا وويلز ومحاكم دولة الإمارات، كما يتضح من قضية بنك الاستثمار نفسها (يرجى الاطلاع أدناه لمزيد من التفاصيل حول الأمر).

ماذا بعد؟

ما يرد أدناه ليس قائمة شاملة، ولكن، في ضوء كل الآراء المتضاربة، هناك بعض النقاط المهمة التي يتعين الآن توضيحها، كما تم التطرق إليها أعلاه، وتشمل الآتي (مع بعض آرائنا حول كل واحدة منها):

• هل تُطبق القوانين الجديدة بأثر رجعي؟ لا يجب أن تكون كذلك إذا كان يتعين الالتزام بدستور دولة الإمارات. فمن حيث المبدأ، سيكون للأثر الرجعي نتيجة غير منصفة، وسيقوض التوقعات المشروعة لدى البنوك في الحصول على السداد مقابل القروض التي قدّمها هذه البنوك، حين قدمتها، بصورة قانونية. وإذا ما اعتُبرت القوانين الجديدة بأنها واجبة التطبيق بأثر رجعي، فقد يكون لهذا تأثيرات جوهرية على تلك المؤسسات المالية التي تزخر سجلاتها القديمة بكم كبير من القروض الشخصية غير المضمونة، والتي قد تجد نفسها أمام احتمال إجراء عمليات شطب ضخمة، وذلك فقط نتيجة لهذا التغيير التشريعي. كما إنه من الواضح أن هذا الأمر سيكون له تداعيات محورية بالنسبة لجميع المقترضين الحاليين الذين يدركون أن التزاماتهم بالسداد أصبحت في الواقع غير قابلة للإنفاذ بموجب القانون الإماراتي، ناهيك عن الدعاوى القضائية الإضافية التي من المحتمل أن تُثار نتيجة لذلك في محاكم دولة الإمارات وخارجها.

• هل وحدها الضمانات الصادرة عن أشخاص طبيعيين هي المقصودة، أم أن الضمانات الصادرة عن الشركات المملوكة لأفراد طبيعيين (تاجر ابوظبي) هي مقصودة أيضاً؟ إن منطق الاتساق يفرض أن يُعامل كلاهما بنفس الطريقة. وهل قصدت المادة الضمانات الصادرة عن أنواع أخرى من الشركات فيما يخص تسهيلات لأشخاص طبيعيين وشركات التاجر الفرد؟ هذا أقل وضوحاً، رغم أن المسلم به هو أنه إذا كان المبدأ الأساسي يتمثل في جعل الإقراض غير المضمون إلى الأشخاص الطبيعيين وشركات التاجر الفرد غير قابل للإنفاذ، حيث يبدو أن هذا هو المقصود، فبالتالي الضمان المقدم من كيان اعتباري ليس فيه افراد ينبغي أن يُعامل، من باب الالتزام الثانوي، معاملة الضمان غير القابل للإنفاذ في ذلك السياق.

• هل تنطبق القوانين الجديدة على التمويلات غير المضمونة المقدمة لجميع الشركات أم فقط تلك المقدمة للأشخاص الطبيعيين وشركات التاجر الاشخاص الفردية؟ إذا كان الهدف هو تعزيز قوانين حماية المستهلك على وجه التحديد، والحال هذه على ما يبدو، وبالنظر إلى أن التفسير البديل من شأنه أن يزيل تماماً القدرة على توفير تسهيلات إقراض غير مضمونة للشركات بصورة قانونية، وبالتالي يُخرج دولة الإمارات العربية المتحدة تماماً عن حالة الممارسات المالية الدولية القياسية، فالمتوقع أن يصدر التوضيح بأن القوانين الجديدة تنطبق على الأشخاص الطبيعيين وشركات الأشخاص الفردية فقط، وليس جميع الشركات (مثل الشركات المساهمة العامة والشركات ذات المسؤولية المحدودة على سبيل المثال)، إذ إنه من الضروري توضيح هذا بصورة تزيل أي شك.

• هل ستصبح جميع التسهيلات الائتمانية غير المضمونة الممنوحة للأشخاص الطبيعيين وشركات التاجر المملوكة لشخص طبيعي غير قابلة للإنفاذ تلقائياً بعد اعتبار القوانين الجديدة سارية؟ تشير القرارات الحالية بشأن هذه المسألة إلى أن هذا ما سيكون عليه الوضع، ولكن إذا كان الأمر كذلك، فسيؤدي ذلك إلى إنهاء ممارسة الإقراض الشخصي غير المضمون فعلياً في دولة الإمارات، ولعل هذا هو المقصد.

- ما هو الاكتفاء - ألا يمكن أن يكون غياب التأمين كافياً في ظروف معينة حتى عند إقراض شخص طبيعي أو شركة المملوكة لفرد؟ إذا كانت الإجابة بنعم، فما هي الشروط التي يجب الالتزام بها؟ هل الحصول على مثل هذا التأمين سيوفر قابلية إنفاذ الضمان المعني أم أن القروض الشخصية نفسها وأي ضمانات ذات صلة ستكون غير قابلة للإنفاذ رغم ذلك؟

تشير التوجهات المتوفرة من مختلف السلطات في دولة الإمارات حتى الآن إلى أن مخاطر عدم قابلية إنفاذ التسهيلات غير المضمونة والضمانات ذات الصلة مرتفعة بشكل خاص عند التعامل مع قرض لشخص طبيعي أو شركة مملوكة لشخص طبيعي، ولكنهما ربما أقل خطراً من ذلك عند التعامل مع نوع مختلف من الشركات، مثل شركة ذات مسؤولية محدودة أو شركة مساهمة عامة، ولكن بالنظر إلى تعامليم أبو ظبي، من ضمن أمور أخرى، فإن خطر الطعن الذي يواجهه كل من قابلية إنفاذ القرض الأساسي وأي ضمان من الضمانات ذات الصلة يبقى قائماً.

## الخلاصة

للأسف، لا توجد حتى الآن إجابة شافية على السؤال المطروح أعلاه. وقد تناولت المحكمة العليا في إنجلترا وويلز بعض النقاط الأساسية المثيرة للقلق وقدمت تحليلاً ثاقباً ووجهة نظرها حول كيفية تفسير المادة ١٢١ (مكرر). وقد وظفنا ما أوردته المحكمة المذكورة لتقديم مزيد من التحليل والتوجيه في هذه المقالة. والأمر الواضح هو أنه لا تزال هناك العديد من النقاط التفصيلية التي يتعين علينا تسويتها، ومن الأفضل أن يتم هذا على المستوى الاتحادي. وإلى أن يتم تحديد هذه الأمور بشكل لا لبس فيه، فإننا ننصح المؤسسات المالية بالتعامل بحذر شديد والتأكد من هيكلتها تمويلاتها (وتمويلاتها غير المضمونة للأفراد وشركات التاجر الفرد على وجه الخصوص) في دولة الإمارات بما يتماشى مع المشورة المدروسة، مع أخذ المتطلبات الملخصة أعلاه في عين الاعتبار. وإلى أن تتوفر التوضيحات على المستوى الاتحادي، فمن المرجح أن يتواصل اللجوء إلى المحاكم الإماراتية والأجنبية على حد سواء للفصل في القضايا الناشئة عن هذه القوانين.

## مادة إضافية

هل هناك المزيد من بواكير المعاملة بالمثل بين محكمة إنجلترا وويلز ومحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة؟

رغم إن هذه النقطة خارج نطاق هذه المقالة، ولكن من الأفضل أن نلفت الانتباه إلى أن المسألة الثانية من المسألتين التمهيديتين اللتين تم النظر فيهما في قضية بنك الاستثمار إنما تتعلق بقابلية إنفاذ الأحكام النقدية الإماراتية في إنجلترا وويلز، وقررت المحكمة العليا في إنجلترا وويلز أن الأحكام النقدية الإماراتية قابلة للإنفاذ في إنجلترا وويلز. باختصار، فرقت المحكمة بشكل واضح بين الفصل في النزاع /"إثبات الحق" (أي إثبات التزام نهائي وملزم بدفع مبلغ محدد) من ناحية وبين تنفيذ الحكم بمجرد صدوره/"استلام الحق" (أي إنفاذ أو تنفيذ مثل هذا الدين) من ناحية أخرى. وأشارت المحكمة إلى أن هذا التفريق ينعكس في

أقسام معينة من قانون الإجراءات المدنية الإماراتي رقم ٤٢ لسنة ٢٠٢٢ ويعكس الدورين المتميزين للمحكمة في الدعوى المدنية. ومع وضع هذا التمييز في الاعتبار، فقد صدر بالفعل حكم ضد الكفيل فيما يتعلق بالضمانات التي منحها فيما يتعلق بالتسهيلات الائتمانية لشركة كومودور وشركة التضامن (الأحكام النقدية الإماراتية) وانتقل الملف بعد ذلك إلى الاختصاص التنفيذي للمحاكم المدنية بأبوظبي من أجل تنفيذه. وبعد ذلك دخلت المادة ١٢١ (مكرر) حيز التنفيذ. وكما قال ستيفن هاوسمان كيه سي:

"استغل [الضامن] [تعاميم أبو ظبي] ... وأيدت إدارة التنفيذ في [محاكم أبو ظبي] ... في الواقع إن ذلك التنفيذ للأحكام النقدية الإماراتية قد تم منعه بموجب المادة ١٢١ (مكرر) وفق ما أكدته [تعاميم أبوظبي]"

خلصت المحكمة العليا في إنجلترا وويلز – بالنظر إلى أن الأحكام الإماراتية تسبق دخول المادة ١٢١ (مكرر) حيز السريان، وبناءً على الرأي المعبر بأن المادة ١٢١ (مكرر) لم يكن المقصود منها أن يكون لها أثر رجعي (حيث إن هذا، من بين أمور أخرى، قد يبدو هذا مخالفاً لدستور دولة الإمارات) وبالتالي لم يؤثر على مكانة الأحكام الطعن الإماراتية – إلى أن الأحكام النقدية الإماراتية لا يزال لها تأثير نهائي وحاسم في دولة الإمارات ولكن تصادف أنها لم تكن قابلة للإنفاذ ضد الضامن في أبو ظبي. ومع ذلك، فإن حقيقة عدم قابليتها للإنفاذ في أبوظبي لم تمنع، من الناحية القانونية، قابليتها للإنفاذ في إنجلترا وويلز، وبالتالي لم يكن هناك عائق أمام إنفاذ الأحكام النقدية الإماراتية في الولاية القضائية لإنجلترا وويلز. وهذا أمر مثير للاهتمام بشكل خاص لأنه بمجرد صدور الأحكام النقدية الإماراتية باعتبارها نهائية وحاسمة، لم يتم الدخول في مزيد من المداولات بشأن المسائل المتعلقة بالمعاملة بالمثل. وهذا يقدم دعماً إضافياً مُرحباً به للعديد من الأمثلة المستجدة على النزعة المتزايدة للمعاملة بالمثل بين محاكم إنجلترا وويلز ومحاكم دولة الإمارات العربية المتحدة.

في حال كانت لديك أي استفسارات حول ما ورد أعلاه أو كنتم بحاجة إلى مساعدة من فريق الخدمات المصرفية والمالية في مكاتبنا، يرجى الاتصال بنا.

**ناثانيل أرمسترونج**

شريك

هاتف: ٩٧١ ٢٦١٣ ١٥١٨

بريد إلكتروني: [Nathaniel.Armstrong@dentons.com](mailto:Nathaniel.Armstrong@dentons.com)

**ستيفن نايت**

شريك

هاتف: ٩٧١ ٢٦١٣ ١٥٢١

بريد إلكتروني: [Stephen.Knight@dentons.com](mailto:Stephen.Knight@dentons.com)